تشريعات وقوانين ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعتبر قضية الحقوق والتشريعات للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من القضايا التي أثارت اهتماما كبيرا لدى الأولياء، والعاملين في مراكز التربية الخاصة والمؤسسات ذات العلاقة، وذلك بسبب الحقوق التي نالها الأولياء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة ظهور تلك الحقوق والتشريعات في الدول المختلفة. إن القوانين التي ظهرت شملت مجموعة من الحقوق والتشريعات التربوية والاجتماعية والوظيفية، حيث يعتبر ظهور تلك القوانين والتشريعات نقلة نوعية في مجال التربية الخاصة ، والتي تعكس مدى الاهتمام بهذه الفئة وبحقوقهم التي عمل التشريع على الحفاظ عليها وتنظيمها، كما تعكس هذه القوانين الاتجاهات الإيجابية نحو فئات ذوي الاحتياجات الخاصة. **(بن صديق، 2005).**

بدأ تاريخ الاهتمام بالقوانين والتشريعات والحقوق الخاصة ذوي الإعاقة بمبادرة من الهيئات والمنظمات الدولية والعربية مثل هيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية حيث تبنت عددا من القرارات مثل قرار (309) لعام 1950، والذي تضمن اتخاذ اجراءات حكومية لإصدار التشريعات الخاصة بذوي الإعاقة، وكذلك القرار رقم (3447) لعام 1975 ، الذي تضمن الإشارة لعدد من حقوق ذوي الإعاقة منها:

- احترام كرامة الشخص ذوي الإعاقة بغض النظر عن أسباب الإعاقة.
- احترام الحقوق المدنية والسياسية
- الحق في الضمان الاجتماعي والسياسي.
- الحق في الحماية من كافة أشكال التمييز العنصري أو التحيز أو الإستغلال.
- الحق في الرعاية الطبية والنفسية والتعليم غيرها من الحقوق .

أما في بيان مانيلا الصادر عن المؤتمر الدولي الخاص بالتشريعات والحقوق الخاصة بالمعاقين، فقد أوصى البيان بضرورة وضع تشريعات للأشخاص ذوي الإعاقة ومن بين هذه التوصيات :

- بدأ الدول النامية بوضع تشريعات خاصة بذوي الإعاقة قبل عام 1981 والذي اعتبر العام الدولي للمعاقين
- أن يؤسس في كل بلد مجلس خاص برعاية وتأهيل المعاقين بضمان التشريع **(التاج والحراحشة والتاج، 2017، ص 8 . 9).**

كما ظهر الإعلان العربي للعمل مع المعوقين سنة **1981** الذي صدر عن المؤتمر الإقليمي للمعوقين المنعقد في الكويت والذي حضره ممثلين عن الدول العربية و الهيئات الدولية، حيث تضمن عدد من الجوانب التي تمثل الأسس والمبادئ للعمل مع المعاقين، وأهداف خطة العمل مع المعاقين والوسائل والأساليب التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف، حيث تركزت الأسس والمبادئ على عدد من الحقوق منها:

- التأكيد على حق المعاقين في المساواة مع غيرهم من المواطنين ضمن إمكاناته للعيش الكريم، وحقهم في توفر فرص العمل وظروفه المناسبة.
- التأكيد على حق المعاقين في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الانتماء السياسي.

كما تضمن الإعلان عددا من الأهداف للعمل مع المعاقين والتي تشمل عددا من الحقوق منها:

- توفير الفرص والإمكانات اللازمة للعلاج والرعاية الطبية والغذائية والنفسية والاجتماعية من خلال الأسرة والمؤسسات ذات العلاقة.
- توفير فرص العمل والتشغيل سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص.
- توفير فرص الوقاية والتعيين والعلاج من الأمراض المعدية لكل فرد.

كما تضمن الإعلان الوسائل والأساليب التي تعمل على تحقيق أهداف خطة العمل مع المعاقين، منها:

- إدماج التربية الخاصة للمعاقين كجزء من سياسة التعليم الأساسي الإلزامي ، وتضمين ذلك في قوانين التعليم مع توفير المستلزمات والأجهزة التعليمية اللازمة لتعليم المعاقين سواء كان في مؤسسات خاصة أو في الصفوف الدراسية العادية.
- إصدار مراجعة التشريعات الاجتماعية المنظمة لتشغيل المعاقين وشروط العمل والأجر. **(الروسان، 2013، ص 84)**

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر:

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسّس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية ذوي الإحتياجات الخاصة، وقد قام المشرع الجزائري بتعريف المعوق من خلال قانون الصحة وترقيتها والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

- **تعريف المعاق من خلال القانون رقم05 85-المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**

جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تطرق في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى" **تدابير حماية الأشخاص المعوقين"**، حيث عرفت المادة **89** منه الشخص المعاق بما يلي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- -إما نقص نفسي أو فزيولوجي، وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها" .
- **تعريف المعاق من خلال القانون رقم02 09-المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**

يشكل القانون رقم **09-02** تشريعًا متخصصًا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد جاء لتاكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث عرفت المادة **02** منّه المعوق بأنه": كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الإجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

- من خلال التّعريف يتبين لنا أنّ إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الإختصاص، بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية، والإعاقة قد تكون إما:
- -**إعاقة بصرية** :وهي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية الغير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من **01 الى20%**من القدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.
- -**إعاقة سمعية** :وهي الفقدان الكلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الإتصال مع الآخرين.
- -**إعاقة حركية** :وهي فقدان الشخص القدرة على إستعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50.%

- **-إعاقة ذهنية** :وهي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية والفكرية بنسبة عجز تساوي **80 %**
- وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر **بطاقة المعاق** التي تسمح له بالإستفادة من الإمتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون([6])، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونًا عن الاشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به.
- بعد إثبات صفة الإعاقة تسلم للمعني بالأمر **بطاقة المعاق** التي تسمح له بالإستفادة من الإمتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا عن الاشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به.